

وسائل الشيعة

[66] (عليهما السلام) (1) ان عليا (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وقوله (عليه السلام): إن شئت لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد: إن شئت أن تأتي بالحج الواجب، وغير ذلك. 25 - باب ان من أوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل، فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص، وان أوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث، وان أوصى أن يحج عنه رجل معين تعيين ان أمكن (14255) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، ؟ وإن كان تطوعا فمن ثلثه. (14256) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير (1)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك، وزاد فيه: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج

(1) _____ في المصدر: عن جعفر، عن أبيه (عليهما

السلام) (2) يأتي في الباب 25، وفي الحديث 9 من الباب 28 وفي الباب 29 من هذه الابواب. الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 404 / 1409، وأورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا. 2 - التهذيب 5: 405 / 1410. (1) في المصدر زيادة: عن حماد. (*)
